

فقه العبادات - مالكي

2 - يندب الإسراع في الجنازة إسراعا وسطا بحيث يكون فوق المشي المعتاد وأقل من الهرولة . لما روى أبو هريرة Bه أن النبي A قال : (أسرعوا بالجنازة فإن تك صالحة فخير تقدمونها وإن يك سوى ذلك فشر تضعونه عن رقابكم) (2)